« سلم تصحيح مادة النظم السياسية العربية »

جواب السؤال الأول: المصادر الشرعية للنظم العربية / 5 درجة

1- التقليدي: مجموعة التقاليد الدينية والأعراف القبلية والعشائرية التي تعتمد القيادة السياسية على تحقيق رضا المحكومين من خلال احترامها لها وإيمانا بتجذر دور الدين والتقاليد في الوعي العربي. تلجأ إلى نسبة حكامها إلى النسل النبوي الشريف، كما تقدم نفسها باعتبارها موازية للقيم الإسلامية في علاقاتها الداخلية والخارجية. وتصطفي بعض علماء الدين الذين يبررون تصرفات الحكام بدعاوى دينية، وتطوير بعض آليات العمل السياسي وحل النزاعات التي تستند إلى قواعد العرف والتقاليد وتستقي الملكيات الثماني شرعيتها من هذا المصدر. فضلا عن بعض النظم الجمهورية كالنظام السوداني أثناء حكم النميري والبشير، بل إن النظام العراقي بإيديولوجيته العلمانية استخدم هذا المصدر إبان أزمة الخليج الثانية وحربها.

2- الشخصي: أي الشخصية التاريخية أو الكاريزما والحاكم هو مصدر الشرعية بسبب قصور المصادر الأخرى، وتلك الظاهرة لا تنطبق على الدول المحافظة كالمغرب والأردن بل تمتد لتشمل الدول الثورية كمصر في عهد عبد الناصر، إن شخصانية السلطة قد تبدو معقدة في مرحلة معينة من مراحل التطور السياسي للدولة وبخاصة التي تعرف وضع الأزمة المجتمعية توجد حاجة إلى وجود زعيم قوي تلتف الجماهير حوله وبساعدها على تجاوز أزمتها. لكن هذا المصدر مؤقت ينتهي بوفاة الزعيم أيا كان.

3- العقلاني- القانوني: مجموعة المؤسسات والقواعد الإجرائية التي تتصل بتنظيم الخلافة السياسية وتضبط سير العملية السياسية. ومن الممكن أن تسعى الشخصية الكاريزمية في مرحلة نضجها إلى إقامة الأبنية والمؤسسات التي تخلد أثرها وتضمن عدم وجود فراغ سياسي في السلطة بعد اختفائها وتعرض ماكس فيبر لتلك النقطة وذكر أن الزعيم يتحول في هذه الحالة إلى مؤسسة أي أنه تتم مأسسة الكاريزما.

جواب السؤال الثاني: سمات النخب السياسية العربية / 5 درجة /

1- ضعف الحراك الاجتماعي: فالنخب العربية عادة من الصعب اختراقها، فالنخب المغربية قوامها العائلة المالكة أما النخب المحيطة فتتكون من برجوازية مدينية فاس والنخب اللبنانية تغلب عليها صفة الإقطاع السياسي حيث تتكرر عائلات بذاتها كبريات المناصب التقليدية والسياسية.

⑤ ٢ - مصادر أو معايير تجنيد النخب العربية: تتمثل في أربعة معايير أساسية وهناك العلاقات الشخصية المباشرة المستقاة من الخبرات المشتركة تعليمية أو مهنية أو حزبية فضلاً عن علاقات النسب والقرابة، وهناك الانتماء الإقليمي حيث تقوم بعض المدن والأقاليم العربية بدور في تقديم الوجوه الرئيسية للنخبة الحاكمة. ويلعب الولاء الحزبي والعقيدة السياسية دوراً مهماً في تجنيد النخبة في بعض النظم العربية. هذا بخلاف علاقات المصلحة الاقتصادية أو المنفعة المتبادلة. يضاف المؤهل العلمي والنفوذ الاجتماعي.

⑤ ٣ - السلطوية: هي الوجه الآخر للطابع الركوي للثقافة السياسية العربية وفي هذا الإطار يشبه البعض علاقة النخب بالجماهير العربية بعلاقة الراعي التابع أو الركبة. على اعتبار أن الحاكم هو المسؤول عن رعيته وتقوم بالمبادرة فيما تقتصر دور هذه الأخيرة على القيام برد الفعل مثل هذه العلاقة الركوية نجد بعبارات مثل (رب الأسرة أو العائلة) على اعتبار أن الأسرة تجسد المؤسسة الاجتماعية الأولى التي يمكن أن تفرز هذا النمط من العلاقات.

جواب السؤال الثالث: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة: ذكر خمسة من الاختصاصات ولكل اختصاص ٣ درجات / ١٥ درجة

١ - المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو بين أية إمارة أو أكثر وحكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.

٢ - فض دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، وفض دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية.

٣ - فض دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها. وعلى المحكمة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

٤ - تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة.

٥ - مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك.

٦- الجرائم التي لا تمس مباشرة مصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية وجرائم تزييف العملة.

٧- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.

٨- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى.

جواب السؤال الرابع: مهام السلطان في سلطنة عمان: / ١٥ درجة /

١- المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها وحماية أمنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم وكفالة سيادة القانون وتوجيه السياسة العامة للدولة.

٢- اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحها أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها.

٣- تمثيل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى في جميع العلاقات الدولية.

٤- رئاسة مجلس الوزراء أو تعيين من يتولى رئاسته.

٥- رئاسة المجالس المتخصصة أو تعيين من يتولى رئاستها.

٦- إنشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة وإلغاؤها.

٧- تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٨- تعيين وكلاء الوزارات والأمناء العامين ومن في حكمهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٩- تعيين كبار القضاة وإعفاؤهم من مناصبهم.

١٠- إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب وعقد الصلح.

١١- إصدار القوانين والتصديق عليها.

١٢- توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها.

١٣- تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول اعتماد ممثلي الدول والمنظمات الدولية لديه.

١٤- العفو عن أية عقوبة أو تخفيفها.

١٥- منح أوسمة الشرف والرتب العسكرية.

جواب السؤال الخامس: شروط المرشح لرئاسة مجلس الوزراء في العراق /٥ درجات/

① ١- عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

① ٢- كامل الأهلية وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره.

① ٣- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية، ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

① ٤- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

① ٥- حائزاً شهادة الجامعية أو ما يعادلها.

جواب السؤال السادس: /١٣ درجة/ يكيفا ٥ أفكار ولكل فكرة ٢,٥ درجات

أ- المبادئ السياسية: /٥ درجة/

* عرف الدستور الدائم ١٩٧٢ الجمهورية العربية السورية بأنها دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها. ألغى دستور ٢٠١٢ بأنها دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة غير قابلة للتجزئة وعدم التنازل عن أي جزء من أراضيها

* إلا أن الدستورين اتفقا في النص على أنها جزء من الوطن العربي والشعب جزء من الأمة العربية

لكن الدستور الجديد أسقط منه النص الوارد في الدستور السابق والمتضمن أن الشعب في القطر العربي السوري يعمل وبناضل لتحقيق وحدة الأمة العربية الشاملة.

* واتفق الدستوران بأن نظام الحكم جمهوري والسيادة للشعب لكن الدستور الجديد أضاف بأنه لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاء السيادة وأنها تقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب

* أكد الدستور الحالي على غرار دستور ١٩٧٣ أن دين رئيس الجمهورية الإسلام والفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع، وأن الدولة تحترم جميع الأديان وتكفل حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام. لكن دستور ٢٠١٢ أضاف أن الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية. * بحيث نص الدستوران على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة. * وعوضاً عن إعلان الدستور الدائم في مادته الثامنة بأن حزب البعث العربي الاشتراكي هو القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب وتوجهها في خدمة أهداف الأمة العربية، أعلن دستور ٢٠١٢ في المادة الثامنة الجديدة وهنه للمرة الأولى في تاريخ سورية الدستوري أن النظام السياسي للدولة يقوم على مبدأ التعددية السياسية وممارسة السلطة ديمقراطياً تتم عبر الاقتراع وأن الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية تساهم في الحياة السياسية الوطنية وتمارس

احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. وأضاف بأن القانون ينظم الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية لكنه أوضح أنه لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو جمعيات سياسية على أساس ديني أو طائفي - أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون. وحظر تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة حزبية أو جزبية أو انتخابية. وأكد أنه يكفل حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية. بينما أعلن الدستور الدائم أن القوات المسلحة وتنظيمات الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية وهي مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية. أكد الدستور الجديد أن الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية وهي في خدمة صالح الشعب وحماية أهداف وأمنه الوطني.

الواجبات: / ٥ درجات /

- الدفاع عن سلامة الوطن والحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واحترام الدستور والعمل وأداء الضرائب والرسوم والتكاليف العامة وفقاً للقانون. بينما انفرد الدستور الحالي بعده الخدمة العسكرية الإلزامية واجباً مقدساً والانتخاب والاستفتاء واحترام القوانين وحماية البيئة واجبه على المواطنين. عد الدستور الدائم احترام النظام الوحدوي الاشتراكي واجباً مقدساً على المواطنين، كما عدّ الادخار واجباً وطنياً.

شروط الترشيح لطلب الرئاسة وإجراءات الترشيح / ٥ درجة /

حسب الدستور الحالي ٢٠١٢.

١) سن المرشح ٤٠ عاماً

٢) أن يكون المرشح متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة ومن أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة وأن لا يكون حاملاً لأي جنسية أخرى.

٣) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.

٤) أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.

٥) أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

بين الدستور أن طلب الترشح لا يقبل إلا إذا كان طالبه حاصلا على تأييد خطي للمترشح من ٢٥ عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمترشح واحد. وقد أوضح قانون الانتخابات العامة رقم ٥ أن على المترشح أن يكون قد أتم الأربعين من عمره في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب. كما أضاف ألا يكون المترشح محروما من ممارسة حق الانتخاب.

بين الدستور الحالي إجراءات الترشح:

- أن على من يرغب بترشح نفسه أن يقدم طلبا إلى المحكمة الدستورية العليا خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان رئيس مجلس الشعب الدعوة لانتخاب الرئيس، وتقوم المحكمة الدستورية العليا بفحص قانوني لطلبات الترشح وتبت فيه خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيل أسماء من قررت قبول ترشيحهم وإذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للمترشح سواء بجزء واحد خلال المهلة المحددة، توجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشح مجددا وفق الشروط ذاتها.

انتهت الأجوبة

أستاذ المقرر

د. فؤاد داود